مجلس النواب

فريق التقدم والاشـتـراكيـة الرباط في 2024/04/15

الرقم : 10207

الى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

مدى احترام تعددية الرأي والفكر فـي وسائل الإعلام العمومية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

السيد الوزير المحترم؛
يعتبر التنوع والتعدد من السمات المميزة للمجتمع المغربي، سواء في تشكيلاته الاجتماعية، أو تركيبته اللسانية، أو على مستوى حقله السياسي والنقابي والجمعوي، الأمر الذي يختزن غنىً وتعددا فكريا.
إلا أن هذا التعدد والتنوع على مستوى تعبيرات الرأي والفكر لا نجد لهما الصدى اللازم والمنتظر والمطلوب في الإعلام العمومي، بشقيه التلفزي والإذاعي، حيث تكاد آراء متشابهة تهيمن على وسائل الإعلام العمومية في عدد من القضايا والإشكاليات المجتمعية بتقاطعاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والحقوقية والثقافية. وهو ما لا يواكب الدينامية التي تعرفها بلادنا على مستوى النهوض بحقوق الإنسان التي تعد حرية الرأي والتعبير ركنا أساسيا فيها، وهي الدينامية التي تكللت مؤخرا بانتخاب بلدنا رئيساً لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
السيد الوزير المحترم؛
من نافل القول التذكير بالمقتضيات الدستورية الصريحة في هذا الباب، حيث نصّ تصدير دستور المملكة على مقتضيات واضحة بخصوص تنوع مقومات الهوية الوطنية الموحدة للمملكة بانصهار كل مكوناتها، والغنية بمختلف روافدها، الأمر الذي أكْسَبَ الشخصية المغربية معالم نبوغها وتفرّدها.
كما أن فصولاً من دستور 2011، تؤكد على حق المعارضة في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها، وعلى أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، وأن للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، كما أنه للقانون أن يحدد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.
وبالعودة إلى مقتضيات القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ولا سيما المادة الثالثة منه (البند 4)، نجده ينص على أن الهيئة تسهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن، ولهذا الغرض أصدرت الهيئة قرارها التأسيسي رقم 18-20 بتاريخ 07 يونيو 2018، والذي أرسى مجموعة من القواعد في باب ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، معتَبرا أن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والمدنيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري، فحسب، بل هو أساسا حق للمواطن في الاستفادة من إعلام نزيه ومحايد وموضوعي، يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة وتنوع مصادر الخبر.
وفي سبيل ذلك أرست الهيئة قاعدتيْ الإنصاف والتوازن، بما يسمح باحترام تعددية المصادر وضمان التعبير عن مختلف وجهات النظر عند التطرق لقضايا الشأن العام.
السيد الوزير المحترم؛
لكل هذه الأسباب، نسائلكم عن الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان تعددية حقيقية لمختلف الآراء ووجهات النظر في وسائل الاتصال السمعية والبصرية العمومية، بما يضمن حضور مختلف مكونات المشهد السياسي والنقابي والحقوقي والمدني في بلادنا، والتعبير عن آرائها بكل حرية ومسؤولية.
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

رشيد حموني